

وسائل الشيعة

[155] [30224] 3 - وعنه عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي الخطاب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل الجمعة، فيجد فيها بيضا مختلفا، لا يدرى بيض ما هو أبيض ما يكره من الطير؟ أو يستحب؟ فقال: إن فيه علما لا يخفى، انظر كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكلها، وما سوى ذلك فدعه. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله (1). [30225] 4 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن علي (1) الزيات، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أنه سأله عن البيض في الاجام؟ (2) فقال: ما استوى طرفاه فلا (تأكله) وما اختلف طرفاه فكل. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله (4). محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن رئاب، عن زرارة مثله (5). [30226] 5 - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كل من البيض ما لم يستو (هامش) 3 - التهذيب 9: 15 / 58. (1) الكافي 6: 249 / 3. 4 - التهذيب 9: 16 / 63، 16 / 60، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 18 وفي الحديث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب. (1) في المصدر زيادة: بن لاحظ هامش 4 من الحديث. (2) كتب في المصححة الثانية على (في الاجام) علامة (الفقيه). (3) في المصدر: تأكل. (4) الفقيه 3: 205 / 936. (5) الكافي 6: 249 / 2 وفيه عن علي بن الزيات. 5 - الكافي 6: 249 / 4.
